مجلة التربوي
Journal of Educational
ISSN: 2011- 421X
Arcif Q3

معامل التأثير العربي 1.63
العدد 23

مجلة التربوي

مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية التربية

جامعة المرقب

العدد الثالث والعشرون
يوليو 2023م

هيئـــة التحريـر

رئيس هيئة التحرير:	د. مصطفى المهدي القط
مدير التحرير:	د. عطية رمضان الكيلاني
سكرتير المجلة:	أ. سالم مصطفى الديب

- المجلة ترحب بما يرد عليها من أبحاث وعلى استعداد لنشرها بعد التحكيم .
- المجلة تحترم كل الاحترام آراء المحكمين وتعمل بمقتضاها .
- كافة الآراء والأفكار المنشورة تعبر عن آراء أصحابها ولا تتحمل المجلة تبعاتها .
- يتحمل الباحث مسؤولية الأمانة العلمية وهو المسؤول عما ينشر له .
- البحوث المقدمة للنشر لا ترد لأصحابها نشرت أو لم تنشر .

(حقوق الطبع محفوظة للكلية)

مجلة التربوي
Journal of Educational
ISSN: 2011- 421X
Arcif Q3
معامل التأثير العربي 1.63
العدد 23

ضوابط النشر:

يشترط في البحوث العلمية المقدمة للنشر أن يراعى فيها ما يأتي :

- أصول البحث العلمي وقواعده .
- ألا تكون المادة العلمية قد سبق نشرها أو كانت جزءا من رسالة علمية .
- يرفق بالبحث تزكية لغوية وفق أنموذج معد .
- تعدل البحوث المقبولة وتصحح وفق ما يراه المحكمون .
- التزام الباحث بالضوابط التي وضعتها المجلة من عدد الصفحات ، ونوع الخط ورقمه ، والفترات الزمنية الممنوحة للتعديل ، وما يستجد من ضوابط تضعها المجلة مستقبلا .

تنبيهات :

- للمجلة الحق في تعديل البحث أو طلب تعديله أو رفضه .
- يخضع البحث في النشر لأولويات المجلة وسياستها .
- البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر أصحابها ، ولا تعبر عن وجهة نظر المجلة .

Information for authors

1- Authors of the articles being accepted are required to respect the regulations and the rules of the scientific research.
2- The research articles or manuscripts should be original and have not been published previously. Materials that are currently being considered by another journal or is a part of scientific dissertation are requested not to be submitted.
3- The research articles should be approved by a linguistic reviewer.
4- All research articles in the journal undergo rigorous peer review based on initial editor screening.
5- All authors are requested to follow the regulations of publication in the template paper prepared by the editorial board of the journal.

Attention

1- The editor reserves the right to make any necessary changes in the papers, or request the author to do so, or reject the paper submitted.
2- The research articles undergo to the policy of the editorial board regarding the priority of publication.
3- The published articles represent only the authors' viewpoints.

مجلة التربوي
Journal of Educational
ISSN: 2011- 421X
Arcif Q3
معامل التأثير العربي 1.63
العدد 23

أحكام الأهلية وعوارضها عند الإنسان

أحمد على معتوق الزائدى
قسم الدراسات الاسلامية /كلية التربية – جامعة المرقب

ملخص البحث
فالأهلية : تعريفها هي صلاحية الانسان لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات وهذه الاهلية مشروعة بالقرآن والسنة والاجماع وعبر عنها القرآن بالامانة وهي تنمو مع نمو الانسان وهي تمثل مجموعة أعمال الإنسان في حياته وهذه الصلاحية تمر عند الانسان بثلاث مراحل - المرحلة الأولى منعدمة هذه الصلاحية وهذه تتمثل في حالة الطفولة المبكرة والمرحلة الثانية تكون هذه الصلاحية ناقصة أو تكون صالحة في جزء من الأعمال وتكون غير صالحة في جزء آخر من الأعمال والمرحلة الثالثة والأخيرة تكون متوافرة لدى الانسان في جميع أعماله ويكون مسؤولا عنها ونهدف من كتابة هذا البحث إلى بيان هذه المراحل تفصيلا وبيان ما يعترضها من موانع قد تنقص من هذه الاهلية وأحيانا تعدمها وبيان الموانع أو العوارض التي لا تتأثر بها الاهلية رغم وجودها من قبل الإنسان
ومن بين الاهداف بيان علاجها أو طرق توقيها ومدى مسؤولية الإنسان عندما تعترضه هذه الموانع وتمنعه من التصرف أو تفقده القدرة على التصرف وكذلك من أهدافنا في هذا البحث بيان بعض هذه الموانع او العوارض وكيفية تأثيرها على تصرفات الانسان ونجمل ذلك بالتفصيل في خطة تتكون من ثلاث مباحث المبحث الأول ويشمل التعريف والمشروعية والمبحث الثاني يشمل اقسام الاهلية والمبحث الثالث يشمل العوارض وأثرها على تصرفات الإنسان

المقدمة
إن الإنسان عندما يولد يمر في حياته بمراحل من الأهلية ، فلا يولد بكامل الأهلية ، بل يولد بانعدامها ، ثم يمر بنقصانها ، ثم تكتمل عنده ، فالأهلية : هي صلاحية الانسان لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات ، فالإنسان لا يمكن التعامل معه بأي تصرف مالي أو غير مالي إلا إذا وصل الي مرحلة معينة من الأهلية وهى كمال الأهلية وهذه المرحلة هي مرحلة التكليف وعبر عنها القرآن بالأمانة في قوله تعالى (إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا)[1] فالخطاب الشرعي لا يوجه لأي إنسان إلا اذا كان مكلفاً أي بالغاً عاقلاً ، ولهذا قال النبي ﷺ ((رفع القلم عن ثلاث عن الصبى حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق أي يعقل ، وعن النائم حتى يستيقظ))[2] فبالبلوغ والعقل تكتمل الاهلية لدى الانسان ويكون مسؤولاً عن أقواله وأفعاله ، إلا أن هذه الاهلية قد يعترضها عارض أو مانع من الموانع التي ترفع المسؤولية ، فأحياناً يقع هذا المانع من الشخص نفسه ، كالخطأ ، أو النسيان أو السكر وأحياناً يقع من الغير كالإكراه وغيره وهذه الموانع تمنعه من التصرف ، وتسمى بعوارض الأهلية وهذا ما يلزمنا للحديث عن مشكلة البحث.

[1] سورة الاحزاب ، الآية 72
[2] سنن أبوداود – للإمام الحافظ أبوداود سليمان ابن الأشعث (ت 275 هـ) كتاب الحدود – باب في الجنون يسرق أو يصيب حداً ، الطبعة الأولى 1952 م مكتبة مطبعة مصطفى البابى ، مصر 22 ص 453

مشكلة البحث

تتحدد مشكلة البحث في الاجابة عن هذه الاسئلة هل الأهلية ضرورية للانسان أم غير ضرورية، وهل هذه الأهلية تعترضها موانع تؤثر في وجودها وأحيانا قد تلغيها أو لا تؤثر في وجودها ، فإذا قلنا بأنها ضرورية فيلزم علينا أن نبين كيفية ضروريتها للانسان لأن هذه الأهلية هي عبارة عن صلاحية الانسان لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات فهي مجموعة أعمال الإنسان في حياته اليومية

ومن ثم نقول بأن الأهلية تمر بثلاث مراحل وهي : -

1- المرحلة الأولى ليست ضرورية بل هي منعدمة عند الإنسان وهذه تكون في مرحلة الطفولة المبكرة وبالتالى فهو لا يسأل عنها من الناحية القانونية والشرعية ولكن إذا ارتكب هذا الطفل جرائم فمن المسؤول عن هذه الجرائم

2- المرحلة الثانية : مرحلة نقص الأهلية وتنقسم الأعمال في هذه المرحلة الى قسمين : قسم اعمال جائزة وقسم أعمال غير جائزة وبينها قسم لا يعرف هل ينتمي إلى الجائز أو ينتمي إلى غير الجائز فما حكمه

3- والمرحلة الثالثة يكون الإنسان فيها صالحا لاعماله ولكن هذه الأعمال ليست مطلقة قد يلحقها أحياناً مانع من الموانع فإذا لحقها مانع كالمرض والجنون أو اكراه أو اضطرار فما حكم تصرفاته وعقوباته أن فعل شيئا يخالف الشريعة أو القانون

والاجابة عن هذه الأسئلة وذاك فقد اخترنا هذا البحث لتوضيح كل هذه المسائل

أهداف البحث : تتخلص أهداف البحث في معرفة إذا الإنسان سليم التصرفات والأعمال والانسان غير السليم وكذلك معرفة هذه الموانع أو المؤثرات الشرعية والقانونية على تصرفاته وطريقة علاجها وكيفية التعامل معها وأيضا معرفة مراحل الأهلية وتصرفات كل مرحلة من ميلاد الإنسان إلى بلوغه سن الرشد

منهجية البحث : اعتمدت في منهجية البحث على طريقة المنهج الاستقرائي متجنبا للمصادر المترجمة أو الملخصة ثم المنهج الاستنباطي حتى نصل بالمعلومة إلى مصدرها معتمدا على المصادر العلمية متجنبا المصادر التجارية راجعا بالمعلومة إلى مصدرها الشرعي والقانوني حتى يتم التوافق بين الاستنباط والحصيلة العلمية للبحث معتمدا على خطة علمية فيه

خطة البحث تتكون خطة البحث من مباحث و عدة مطالب لكل مبحث

خطة البحث :

المبحث الأول : تعريف الأهلية ومشروعيتها:

المطلب الأول : تعريف الأهلية

أولا: تعريفها عند أهل اللغة، تطلق على الجدارة والكفاءة والصلاحية، فيقال فلان أهل للرئاسة: أي هو جدير بها، وفلان أهل لوظيفة ما، أي هو صالح لها، وفلان أهل للعظائم أي هو كفء لها [1]، ومن ثم فأهلية الإنسان للشئ هو صلاحيته لظهور ذلك الشي[2]

ثانيا: تعريف الأهلية عند أهل الفقه والأصوليين.

فالأهلية عند أهل الفقه ، ((هي صلاحية الإنسان لصدور الأفعال منه ولوجوب الحقوق المشروعة له على وجه يعتد به شرعاً)) [3]، أما الأصوليون كما يقول البزدوي [1] بأنها هي الأمانة

[1] مصطفي الزرقاء المدخل الفقهي العام الجزء الثاني مطبعة جامعة دمشق 1963م، ص 739

[2] الأمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزودي، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان، ج4 ص237

[3] بدران - أبو العنين بدارن، الشريعة الإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية ص 428

التي أخبر الله عز وجل بحمل الإنسان إياها بقوله تعالى " وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولً " [2] وعليه فقد عرفت الأهلية بأنها صفة يقدرها الشارع في الشخص تجعله محلا صالحا لخطاب الشارع.

شرح هذا التعريف : صفة يقدرها الشارع في الشخص هي صفة تكاملية، وتكامل الإنسان يتبعه تكامل الأهلية التدريجي، وهذا التكامل يتمثل في الجسمي والعقلي معا التي تتسع وتنمو تدريجيا، كسائر مواهبه ومداركه الأخرى، وقد لا يتوافر هذا التكامل لدى بعض الناس لتخلف أحد عناصره كالعقل، فيصبح الإنسان معتوها أو مجنونا، ومن ثم يكون هذا الأخير غير مكلف وإن توافرت لديه القدرة البدنية، فلا يتوجه إليه التكليف الشرعي بشيء من ذلك، إلا إذا كان متمتعا بالقدرة الجسمية إلى جانب الوعي العقلي ليكون أهلا لتحمل التكاليف.

والمراد بخطاب الشارع، هو الحكم الشرعي: أي ما يشرعه الشارع من العبادات كالصلاة والصيام، أو من الالتزامات والحقوق المدنية كتنفيذ العقود وغيرها، و ثبوت الملكية ووجوب عقد الميثاق بين الأزواج والأقارب، أو من العقوبات الحدية عند ارتكاب جرائمها كالزنا والخمر إلخ ،وتسمى هذه الأمور بالأحكام الشرعية [3]

المطلب الثاني: مشروعية الأهلية :

فالأهلية مشروعية بالكتاب والسنة و الاجماع :

أولاً : من الكتاب قوله تعالى (وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ)[4] والمقصود في عنقه الأهلية وكما يقول البزدوي الأهلية هي الأمانة الواردة في قول تعالى (وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا)[5] ومن السنة قول النبي ﷺ (علموا اولادكم الصلاة على سبع واضربوهم على عشر)[6] فالحديث بين مراحلة الاهلية الأولى وهي الانعدام التي تقتصر على التعلم فقط ، والثانية نقصان في الاهلية إضربوهم أي لهم الوعى و ادراك ، و الثالثة كمال الاهلية فلا يستحقون الضرب ، و أجمع الصحابة والفقهاء على أن الخطاب الشرعي لايوجه الابعد مرحلة التكليف وهى البلوغ و العقل ، وهاذان يمثلان الاهلية الكاملة

المبحث الثاني : أقسام الأهلية

المطلب الأول : أهلية الوجوب: وهي صلاحية الشخص لوجوب الحقوق له[7] فوجوب الحقوق له كحق الإرث ، والنسب ، والوصية، وانتقال الملكية فيما يشتريه ووجوب نفقته على غيره إن كان عاجزاً.

ومناط هذه الأهلية هي الصفة الإنسانية، فلا علاقة لها بالسن أو العقل أو الرشد فهي تثبت للجنين وهي قسمان:

أ. اهلية الوجوب الناقصة: وهي تثبت للجنين ، وبها يكتسب الحقوق الضرورية كحق النسب والإرث والوصية، وتثبت له على اعتبار أنه مستقل ومنفصل عن أمه في أي لحظة، وهذا الاعتبار مرجوح على اعتبار كونه قطعة منها ينتقل بانتقالها وتثبت له منذ علوقه في بطن أمه الي حين انفصاله منها [8].

---

[1] كشف الأسرار للبزدوي ج4ص 237 وما بعدها
[2] سورة الأحزاب: الآية 72
[3] الزرقاء: المدخل الفقهي العام الجزء الثامن ص 741
[4] سورة الأسراء ، الآية 13
[5] سورة الاحزاب ، الآية 72
[6] السرخسي: أصول السرخسي، الجزء الثاني - ص 332
[7] السرخسي ، أصول السرخسي، 2/ 332
[8] الزرقاء: المرجع السابق ص 750

ب. أهلية الوجوب الكاملة: وهي تثبت للطفل منذ انفصاله عن أمه حتى بلوغه سن التمييز وهي سن السابعة من عمره، وبها تثبت له الذمة لقوله تعالى (وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِۦ)[1] ويقصد بالعنق هي الذمة، فهي تثبت للإنسان الحي ولا تثبت للميت ، ولا الجنين ولا الحيوان [2] ، وقال القاضي الإمام أبو زيد رحمه الله الذمة ثابتة بالإجماع، فالله سبحانه وتعالى لما خلق الإنسان وحمله أمانته كرمه بالعقل والذمة ، لأن الذمة في الشرع: هي عبارة عن وصف يصير الشخص به أهلا للإيجاب و الإستيجاب [3] وبدونها تعتبر جميع أقواله هدر وتصرفاته باطلة ويضمن ما يتلفه.

ويتولى إدارة أمواله من بيع وشراء وأداء الحقوق العامة كالضرائب والنفقة وصيانة تلك الأموال هو، وليه أو وصيه.

المطلب ثاني: أهلية الأداء: وهي صلاحية الشخص لممارسة الأعمال التي يتوقف اعتبارها الشرعي على العقل [4] ، وأن هذه الأهلية تتوقف على قدرتين، قدرة العقل وهو فهم الخطاب وقدرة البدن على العمل، والإنسان في أوله يفقد هاتين القدرتين ، لكن له الاستعداد والصلاحية بأن توجد هاتين القدرتين شيئا فشيئا.

وهذه الأهلية نوعان :

أ- أهلية الأداء الناقصة، وهي تظهر في قصر هاتين القدرتين قبل البلوغ، وقد تكون إحداهما قاصرة حتى بعد البلوغ ، كما في المعتوه وهي قصر العقل وإن كان قوي البدن ، و هذا النوع يؤثر على صحة الأداء دون وجوبه ،أي لا يصح إلزامه بالأداء فيما لا قدرة له عليه [5]

وهذه المرحلة تسمى بمرحلة التمييز، وهي تبدأ من السن السابعة حتى سن البلوغ، وفيها يصبح الإنسان له بصر عقلي، يستطيع به أن يميز بين الخير والشر والضرر، والنفع ، وحيث أن أهلية الأداء الناقصة مبنية على صحة الأداء في بعض الأعمال، لأن صفة الكمال لا تتوافر في حقه لا حقيقة ولا حكماً ، ومن ثم يكون غير ملزم بالأداء، كما ذكرنا ولا يتوجه الخطاب إليه لقوله تعالى (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)[6] يرتفع عنه الحرج قوله تعالى (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)[7] وفي هذه المرحلة تكون له أهلية أداء كاملة بالنسبة للعبادات، فكل ما يأتيه من العبادات كالصلاة والصوم تصح منه حتي ولو لم تكن واجبة عليه، لقوله صلى الله عليه وسلم (مرو أولادكم بالصلاة على سبع ، وأضربوهم على عشر)[8] وأما أهلية العقاب ، والأهلية المدنية فيما يتعلق بالتصرفات والأعمال المالية، فهما مازالا ناقصان في هذه المرحلة، فلا تصح معاقبة الصبي المميز الذي لم يصل إلى سن البلوغ التي هي شرط التكليف، ويكون ضامناً لجميع ما يتلفه وما يحدثه للغير من ضرر، ويخرجها الولي أو الوصي من ماله المكلف برعايته، والدليل على عدم عقابه حديث الرسول ﷺ (رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتي يستيقظ ، وعن الصبي حتي يحتلم، وعن المجنون حتي يفيق)[9] والمقصود برفع القلم

---

[1] سورة الإسراء : الآية: 13
[2] السرخسي: المرجع السابق ص 333
[3] البزدوي: كشف الأسرار ج 4 ص238
[4] الزرقاء: المدخل الفقهي العام الجزء الثامن ص 741
[5] البزدوي: كشف الأسرار الجزء الرابع ص 248
[6] سورة البقرة: الآية:285
[7] سورة الحج: الآية: 78
[8] السرخسي: أصول السرخسي، الجزء الثاني - ص 334
[9] سنن أبوداود ، كتاب لبحدود ، باب في الجنون يسرق أو يصيب حداً ج2 ص453

هو رفع الحساب والعقاب [1] أي الصبي ما لم يبلغ فهو غير محاسب ولا معاقب ، حتي وإن ارتكب الجرائم أو أقر بارتكابها ، فلا يعتد بإقراره ولا يؤاخذ به.

أما الأهلية المدنية فتصرفاته فيها تنقسم إلى ثلاثة أقسام: منها ما هو ضار ومنها ما هو نافع، ومنها ما هو دائر بين النفع والضرر، فباطلة في الأولي وصحيحة في الثانية ، وموقوفة على إجازة الولي في الثالثة، والبحث في هذه التصرفات وما يتعلق بها من أحكام خارجة عن نطاق هذا البحث ، ومن ثم نكتفي بهذا القدر، ومن يريد زيادة معرفتها فليرجع إلى مصادرها في كتب الفقه.

ب- أهلية الأداء الكاملة : وتظهر في وصول الإنسان إلى مرحلة البلوغ والرشد فالبلوغ ينتقل فيه الإنسان من مرحلة التميز إلى مرحلة البلوغ والرشد، وبهما تكتمل قدرات الإنسان العقلية والجسمية ، حيث قال تعالى { وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ } [2] أي وصلوا إلى سن البلوغ، والبلوغ يعرف بظهور علامات طبيعية على الشخص دون التقيد بسن معينة أحيانا ، فالبلوغ كما يقول السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر[3] ضبطه الشارع بأنواع معينة منها الإنزال، ومنها إنبات العانة، أما إنبات الإبط واللحية والشارب ففيهما خلاف بين الفقهاء، منهم من لم يعتد بها كعلامات للبلوغ، ومنهم من أعتد بها وألحقها بالعانة، ومنهم من أعتد بالإبط دون اللحية والشارب ، وهناك من الفقهاء من أضاف غلظ الصوت ونهود الثدي في الأنثى ، إلا أن المتفق عليه بين الفقهاء هو وجود الإنزال في الفتي والحيض والحبل عند الفتاة، ويقول إبن قدامة [4] أن الفتاة تشترك مع الفتي في ثلاث علامات بالإضافة إلى اختصاصها بعلامتين وهي الحمل والحيض.

فالمشتركة أولها الإنزال وهو خروج المني من القبل ، وهو الماء الدافق الذي يخلق منه الولد، سواء كان خروجه في يقظة ، أو في منام أو في جماع أو إحتلام ، وهذا بإتفاق الفقهاء وبالأدلة ، حيث قال الله تعالى { وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا } [5] وقوله تعالى { وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ الْحُلُمَ مِنكُمْ} [6] وقال النبي ﷺ ((رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتي يحتلم))[7] وقوله عليه السلام لمعاذ (خذ من كل حالم دينار)[8].

ثانياً: الإنبات وهو إنبات الشعر الخشن حول الذكر وحول فرج الأنثى، أما إنبات الزغب الضعيف فلا إعتبار له، وهذا عند الشافعي ومالك وأبو حنيفة وما رواه محمد بن يحي من أن غلاما رفع أمره إلى عمر، عندما شبه بأمرأة في شعره، فقال له عمر: لو أنبت الشعر لحددتك بعد تأكده بعدم وجود "إنبات"، ومن ثم فالشعر علامة على البلوغ كالإحتلام ، وبهذا يصدق كل من الفتى أو الفتاة بالبلوغ إذا أدعاه أو أقر به وكان نمو جسمه محتملا لذلك. فإذا تأخرت : هذه العلامات أعتبر الشخص بالغاً حكماً متي وصل إلي سن معينة[9] .

---

[1] السرخسي نفس المرجع 334/2
[2] سورة النساء : الآية:6
[3] جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت911 هجري، الاشباه والنظائر دار أحياء الكتب العربية عيسي البابي الحلبي وشركائه القاهرة ص 246
[4] أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، الجزء الرابع - دار المنار لأصحابها ورثة السيد محمد رشيد رضا - الطبعة الثالثة 1367 هجري ، ص 459
[5] سورة النور: الآية:58
[6] سورة النور: الآية: 57
[7] سنن ابوداود ، كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً 453/2
[8] وجدت هذا الحديث في كتاب المغني لابن قدامة الجزء الرابع ص 459
[9] ابن قدامة المغني ج 4 ص460

ثالثاً: سن البلوغ فأدني سن البلوغ في الذكر اثنتي عشرة سنة، وفي الأنثى تسع سنوات وهذا بالإتفاق، أما الحد الأقصي لسن البلوغ فقد اختلف فيه الفقهاء ، فمنهم من جعلها بخمس عشرة سنة، كأبو يوسف ، ومحمد ،وأحمد بن حنبل والشافعي، وقال داود ومالك لاحد لأقصي البلوغ، فقد يتجاوز أحياناً سن الخامسة عشر والدليل على ذلك الحديث { عن الصبي حتي يحتلم } [1] فربما يتأخر الاحتلام إلى ما بعد هذه السن، وكذلك إثبات البلوغ بغير الاحتلام يخالف الخبر إلا أن الثابت عن مالك فقد حدد السن، في كلا الجنسين بثماني عشرة، وبهذا البلوغ يكون الإنسان قد أنهي مرحلة التمييز وبلغ سن الرشد التي تناط بها الأحكام ويخاطب بها [2]، فالرشد في اللغة : الصلاح والهدى إلى الصواب : فيقال راشد ورشيد أي عكس الغي والضلال حيث قال تعالى{لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۚ }[3] أي الضلال، وقال تعالى{ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ } [4] وبهذا يكون الشخص صالحاً لتحمل الواجبات والتكاليف الشرعية من عقوبات و غيرها، لأنه مأمور بالكف عن إتيان المحرمات والمنهيات، وملزم بجميع تصرفاته خيراً كانت أو شراً لنفسه أو لغيره، لأن بالبلوغ والرشد يكون الإنسان قد وصل إلى إكتمال عقله وجسمه ، إن لم يعترضه عارض يفقد به إحدى هاتين القدرتين الجسمية أو العقلية ، كجنون أو عته أو مرض إلخ.

المبحث الثالث: عوارض الأهلية وأثرها على الأحكام:

المطلب الأول : عوارض الأهلية

العوارض جمع عارضة : أي خصلة عارضة أو آفة ، فيقال عرضت له عارضة إذ ظهر له أمر يصده ، وبهذا سميت معارضة ، لأن كل واحد من الدليلين يقابله الآخر على وجه يمنعه عن إثبات الحكم ، فيقال السحاب عارضا لمنع أثر الشمس وشعاعها من النزول على الأرض.[5] ومن ثم تعتبر هذه العوارض مانعة من أحكام العقوبات الشرعية، لأنها تتعلق بالشروط من حيث الوجود أو العدم، فإذا وجد عارض من هذه العوارض انتفي الشرط المتعلق به ذلك العارض، وبالتالي تنتفي العقوبة. فمثلا إذا كان المجرم صغيراً إنتفي شرط البلوغ، وإذا كان مجنوناً إنتفي شرط العقل، وكذلك إذا كان مكرهاً انتفي شرط الإختيار وهكذا، وعليه يطلق على هذه الأمور كالصغر والجنون وغيرها التي لها تأثير في تغيير الأحكام ونفيها بالعوارض فبوجودها تنتفي أحيانا الأهلية بنوعيها كعارض الموت و أحيانا تنتفي إحداها كأهلية الأداء عند وجود عارض الصغر أو النوم أو العته أو الجنون [6].

والعوارض نوعان:

النوع الأول : عوارض سماوية: وهي التي لا دخل للإنسان في وجودها ، وتسمي بالعوارض غير المكتسبة ، كعارض الصغر- الجنون - العته - النوم - الإغماء - الرق - والمرض - الحيض - والنفاس – والموت.

النوع الثاني: العوارض المكتسبة: وهي التي كان الإنسان سبب في وجودها، وهي أحيانا تكون من الإنسان نفسه، وأحيانا تكون من الغير كالإكراه ، أما العوارض التي تكون من الإنسان نفسه فهي كالجهل - والسكر - الهزل - و السفة - والخطأ -والسفر - والدين .

---

[1] سنن أبو داود، كتاب الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ج2 ص 453
[2] الزرقاء: المدخل الفقهي العام ج 2 ص 771
[3] سورة البقرة: الآية 254
[4] سورة النساء: الآية: 6
[5] البزدوي - كشف الاسرار جزء 4 ص 262
[6] اللبنانى- شرح المجلة ص 547

وهناك من أضاف الشيخوخة والكهولة واعتبرها من العوارض، حتى وإن كانت من جملة العوارض إلا أنه ليس لها تأثير في تغيير الأحكام[1].

وهذ العوارض لها تأثير على الأحكام، سواء كانت تتعلق بالمعاملات أم بالعبادات أم بالعقوبات، كالصغير أو المجنون إذا إرتكب جريمة حدية فلا يعاقب، لأن فعله لا يوصف بالجناية ، وبالتالي تسقط عنه العقوبة، وأحيانا تؤجل إلى زوال العارض كالمرض ، والحمل ، إلى حين الشفاء والولادة، وعليه سنذكر هذه العوارض ونبينها بشيء من الإيجاز دون التعميق المطنب.

وسوف لن ندرس من هذه العوارض إلا ما له علاقة بالعقوبة من حيث عدم تطبيقها مع وجود العارض:

وهذه العوارض هي

أولا: الجنون: فالجنون: هو زوال العقل ، أو إختلاله ، أو ضعفه الذي يؤدي إلى إنعدام الادراك[2]، إذا فالجنون هو عارض يصيب الشخص فيذهب منه سلامة الادراك والتمييز

والجنون نوعان:

الأول : جنون مطبق الذي يستوعب جنونه جميع أوقاته، أي لا يعقل صاحبه نهائيا ويسمي بالجنون المستمر، وسواء كان هذا الجنون منذ الولادة ، أو كان عارضاً حدث بعدها ، و به ترتفع عنه المسؤولية في جميع أقواله وأفعاله.[3]

الثاني: جنون غير مطبق أو ما يسمي بالجنون الجزئي أو المتقطع، وهو ما ينتاب المريض حينا ويرتفع عنه حينا آخر، وفي هذا يكون الشخص مسؤولاً جنائياً فيما يرتكبه ويفعله في حالة الصحو، وغير مسؤول في حالة عدم الصحو والإدراك وتعتبر جميع عباداته واقراراته وتصرفاته باطلة، فقد قال مالك: ما يجنيه الصغير والمجنون على غيره من قتل وقطع سواء كان عمدا أو خطأ يعتبر خطأ كله[4] ، تحمله العاقلة إذا بلغ الثلث ، وإلا في ماله الخاص، وإن كان المجنون يفيق ويصحوا، فما يجنيه في حالة صحوه فهو كالصحيح في ارتكابه للجرائم فيؤخذ بارتكابها[5] ويتحمله في ماله الخاص.

ثانيا: النوم :

النوم هو عجز الإنسان عن استعمال قدراته وحواسه، وقيل أيضا بأنه فترة طبيعية تحدث للإنسان تمنع حواسه الظاهرة والباطنة من الإستعمال ، وكذلك العقل، بدون اختيار مع سلامتها جميعاً [6]، فيأتي بحركات وهو نائم بدون أن يشعر بها، وهذه الحركات هي ترديد للحركات التي إعتاد بإتيانها في اليقظة، فحركة النائم من الناحية العلمية هي نتيجة أن ملكات وأعضاء الإنسان لا تتأثر بنومه ، فتؤدي وظائفها العادية دون أن يشعر النائم بذلك، فأحيانا يتحرك ويأتي بأعمال كالقيام والمشي والكتابة والكلام ثم تزول بحالة التنبه الطارئة على الأعضاء ، فيعود النائم الي حالته الطبيعية. [7]

ومن ثم فالقاعدة العامة، أن النائم غير مسؤول عن افعاله وتصرفاته أثناء النوم وكذلك لا عقاب عليه لحديث الرسول ﷺ (رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتي يستيقظ، وعن الصغير

---

[1] البزدوي – كشف الأسرار ، 262/4
[2] عودة – التشريع الجنائى الاسلامي ج1 ص596
[3] ابوزهرة ، المرجع السابق ص356
[4] محمد عرفه الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار إحياء الكتب العربية ، ج2 ص365
[5] سليم رستم باز اللبناني - شرح المجلة دار احياء التراث العربي بيروت لبنان الطبعة الثالثة - ص 547 وما بعدها
[6] البزدوي كشف الأسرار ج4 ص 277 وما بعدها
[7] عودة، المرجع السابق ج 1ص 590

حتي يبلغ وعن المجنون حتي يفيق)[1] لأنه معدوم الاختيار والوعي، وهما أساس قيام المسؤولية الجنائية، بالإضافة إلى شرط التكليف فبوجودهما يسأل وبعدمها لا يسأل ولا يعاقب شرعا[2].

الإغماء:

هو فتور يزيل القوة العقلية ويعجزها عن الاستعمال، وقال الشيخ بدران أبو العينين رحمة الله هو آفة توجب إنحلال القوة العقلية بغتة [3] ، والإغماء قد يطول وقد يقصر وقيل في الطول أنه يسقط الأداء، وقيل أنه لا يسقط وإن طال ، لأنه مرض لا يؤثر في العقل وأن كان يؤثر في القدرة الأصلية، فيؤثر في تأخير الأداء ولكن لا يسقطه

وإذا أغمي على الإنسان فيجب عليه قضاء الصلاة والصيام الذي فاته أثناء إغمائه وهذا ما ذهب إليه على بن أبي طالب وعمار بن ياسر، ومن ثم يعتبر الإغماء عذرا في تأخير الصوم إلى حين زواله لعدم الوعي والاختيار ، وتسقط العقوبة بهما والمؤاخذة فيما يتعلق بحقوق الله [4].

وأما عبد الله بن عمر، والحسن البصري يقولان بعدم وجوب القضاء في الصلاة والصيام، لأن سبب وجوب الاداء لم يتحقق لزوال العقل بالإغماء [5]، ومن ثم فإن النوم والاغماء عارضان وقتيان، يسقطان المؤاخذة فيما يتعلق بحقوق الله.

أما ما يتعلق بحقوق العباد فلا تسقط بهما المؤاخذة، وإنما تكون المؤاخذة مؤاخذة المخطئ، فان قتلا النائم أو المغمي عليه ، فيعتبر قتلهما خطأ، وتكون الدية في مالهما، ويضمان ما أتلفا [6]، ومن ثم يعتبر النوم والاغماء مانعان من موانع تطبيق العقوبة الحدية لدرء الحد بهما، وأما باقي العوارض السماوية فلا داعي للحديث عنها، إما لاندثارها بالزمان ، أو كونها لا تعتبر موانع، وأن اعتبرت فهي مؤقتة كالمرض ويؤجل فقط إلى حين شفائه إن كان مرجوا شفاؤه، وإن كان لا يرجي شفاؤه أو كانت حالته الصحية ضعيفة لا تسمح بإقامة الحد .

فيقام الحد عليه ولا يؤخر، فيرجم إن كان الحد رجما أو يجلد إن كان الحد جلداً بضربه واحدة بعتكال به عدد الحد الواجب إقامته إذا كان مائة جلدة أو ثمانين أو أربعين الي آخره [7]، وهذا ما أقرته السنة النبوية في بعض الحالات، كحالة الرجل الضعيف الهزيل الذي وثب على أحد إماء الدار وخبث بها أي زنى بها، وهو في مرض مزمن ورفع أمره إلى رسول ﷺ فقال إضربوه حده ، فقالوا يا رسول الله لو ضربناه الحد قتلناه، فقال خذوا عتكالا به مائة شمراخ وأضربوه ضربة واحدة وخلوا سبيله، وهذا ما رواه سعد بن عبادة [8].

ثالثا: العته:

العته في اللغة مأخوذ من فعل عته عتاها بضم العين وفتح التاء فهو معتوه ، والمعتوه هو ما نقص عقله [9]

---

[1] سنن أبوداود ، كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ، ج2 ص453
[2] سليم رستم باز اللبنانى ، شرح المجلة ص429
[3] بدران أبوالعينين بدران ، الشريعة الاسلامية ص 429
[4] مصطفى الزرقاء ، المدخل الفقهى العام، ج2 ص741
[5] البزدوي- المرجع السابق ص 279 وما بعدها
[6] سليم رستم باز ، شرح المجلة ، ص548
[7] البزدوى ، كشف الأسرار ، ج4 ص264
[8] محمد ابن يزيد سنن ابن ماجه كتاب الحدود باب الكبير والمريض عليه الحد، ج2 المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الأولي 1986م ص 35
[9] الرازي: مختار الصحاح ، دار المعارف ، مصر ، ص 412

أما في الاصطلاح فقد إختلف الفقهاء في تعريفه ، فمنهم من عرفه بأنه " اختلال في الشعور بأن كان فهمه قليلا وكلامه مختلطاً وتدبيره فاسدا ، ويعتبر في حكم الصغير المميز [1] وهو كذلك عارض في العقل، ينشأ عنه نقص في الادراك والفهم [2] ، وعرفه البزدوي بأنه" آفة توجب خللا في العقل فيصبح صاحبه مختلط الكلام ، فيشبه كلامه ثاره كلام العقلاء، وتارة أخرى كلام المجانين[3]

وعرفه الإمام أبو زهرة بأنه عارض يصيب الشخص فيذهب بسلامة الإدراك والتمييز بين الخير والشر.[4]

ومن هذه التعريفات نصل بأن العته هو آفة تصيب العقل ، فتفقده قوة الادراك أو التمييز بين النافع والضار ، والخير والشر وهو قسمان :

الأول : لا يكون لصاحبه فيه ادراك ولا تمييز، فهو مسلوب الادراك والتمييز معا فحكمه حكم المجنون لأن المجنون في حالة افاقته يسمى معتوها إلى أن يثبت شفاؤه، ومن ثم تعتبر جميع تصرفاته باطلة ، ولا يؤخذ باقراره و لا بارتكابه للجرائم سواء كانت جرائم حدود أو جرائم تعازير [5].

ثانيا: يكون لصاحبه فيه ادراك وتمييز، لكن لا يصل إلى درجة إدراك الراشدين، وحكمه حكم الصبي المميز أحيانا، فلا يجب عليه اتيان العبادات، وأن أتي بها فتصح منه ويثاب عليها، أما من حيث التصرفات المدنية ، فيأخذ أيضا نفس أحكام تصرفات الصبي المميز، من حيث النفع والضرر والدائرة بينهما وما لوليه من إجازة في ذلك ، وأما ما يتعلق بالعقوبات فيأخذ حكم الصبي المميز من حيث عدم العقاب ، لأنه يفقد شرط التكليف وهو العقل ولا يؤخذ باقراراته الجنائية وأن كان يضمن ما يتلفه [6]

النوع الثاني : العوارض المكتسبة

وأما العوارض المكتسبة التي لها أثرها في إسقاط العقوبة الحدية، ومنعها من التطبيق، لا تظهر إلا في حالات معينة كحالة الإكراه الذي يعدم الإرادة و الإختيار، وكذلك حالة الضرورة والسكر، وكذلك الخطأ، أما بقية العوارض كالهزل والسفر والدين والشيخوخة لا تعتبر من العوارض المؤثرة في العقوبة الحدية[7] وبهذا نكتفي بالحديث

أولا: حالة الخطأ

يعتبر الخطأ عارض يمنع أحيانا من تطبيق العقوبة الحدية، والدليل على ذلك قوله تعالى { وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَـٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ }[8] وحديث الرسول ﷺ (أن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[9] فالأصل في الخطأ هو عدم التثبت والاحتياط، وحدد الفقهاء قاعدتين لقياس الخطأ أو تحكيمه بهما، حتي يعتبر مخطئ أم غير مخطئ [10] ، فالقاعدة الأولى هي إذا أتي الشخص فعلا مباحا وتولد عنه ما ليس بمباح وكان لا

[1] اللبناني: شرح المجلة، ص 547 وما بعدها
[2] عبدالمجيد الديباني: مذكرات مطبوعة في أصول الفقه ألقيت على طلبة السنة الرابعة بكلية القانون ص 125
[3] البزدوي: كشف الأسرار - الجزء الرابع - ص 274
[4] أبو زهرة أصول الفقه، ص 339
[5] أبوزهره ، نفس المرجع ص 339
[6] السرخسى ، أصول السرخسى ، ج2 ص330 -335
[7] البزدوى ، كشف الأسرار ، 48 ، ص262 - 263
[8] سورة الأحزاب: الآية: 5
[9] وجد في كتاب الكفارات في الشريعة لعبد الله الفويزاني ص8
[10] الكاساني: بدائع الصنائع - جزء 7 ص271 وما بعدها

يمكنه التحرز منه، فيعتبر عذراً مسقطاً للعقوبة، وإن أمكن التحرز منه فلا يعتبر ذلك عذراً، فمثلا إذا أتي الزوج لفراش زوجته فتبين غيرها فهو معذور ، إن كان ظروف الوطء لا يمكن التحرز في مثلها، كإن كان الوطء في زمن لا يستطيع فيه التعرف على زوجته كالوطء في الظلام أو اشتباهها بالأجنبية في بنية الجسم، أما إن اختلفت عنها كما لو كانت زوجته نحيفة والأجنبية غليظة أو العكس فهنا لا يعفي ولا يستفيد من خطئه، والقاعدة الثانية إذا كان الفعل غير مباح وعمله الجاني، أو تسبب في وقوعه بدون ضرورة تدفعه إلى ذلك، فهو مسؤول عن ذلك ولا يعتبر عذراً مسقطاً أو مانعاً للعقوبة[1]، إلا أن الشخص قد يخطئ ويعاقب على خطئه استثناءاً ويظهر ذلك في جريمة قتل المؤمن خطأ ، حيث قال الله تعالى {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ}[2]. ولهذا فالأصل في العقاب لا يكون إلا على العمد أما الخطأ فلا عقاب عليه، ما عدا هذا الاستثناء الذي سبق ذكره، وكذلك من شرب خمراً يظنها أو يعتقدها ماءاً فشرب منها فلا عقاب عليه، أو زفت إليه امرأة أجنبية أعتقد أنها امرأته فوطئها فلا عقاب عليه، وذلك وفقا للآية والحديث السابق ذكرهما، ومن ثم فالخلاصة يعتبر الخطأ عارضاً من عوارض الأهلية المسقطة للعقوبة.

ثانيا: حالة الضرورة :

تظهر حالة الضرورة لدي الشخص بوجوده في ظروف يقتضي الخروج منها بإرتكاب الفعل المحرم، لينجي نفسه أو غيره من التهلكة ، كالجوع والعطش الشديدين، فمثلا من يسرق لسد رمقه من الجوع الشديد لا عقاب عليه، كما في مسألة غلمان حاطب عندما سرقوا ناقة من مزينة، من أجل سد رمقهم من الجوع الشديد الذي لحقهم، فعفا عمر ابن الخطاب عنهم وسقط عنهم الحد لذلك السبب[3] وكذلك أسقط عمر حد القطع في عام المجاعة ، وعليه من يشرب الخمر عند العطش الشديد ، أو يرتكب فعل الزني من أجل الشرب بسبب العطش الشديد الذي يخاف منه هلاك النفس لا عقاب عليه ، كما في قضية الخليط وهي المرأة التي أعطت نفسها للراعي في سبيل أن يسقيها جرعة ماء لسد رمقها، فعفا عمر عنها وأسقط عنها الحد بسبب الضرورة التي دفعتها إلى ذلك وهي العطش، ومن ثم فمن يرتكب مثل هذه الأفعال المحرمة لضرورة دفعته إلى ذلك كالجوع والعطش فلا يعاقب عليها، وذلك لقوله تعالى {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ}[4] وهذا من رحمة المولي ﷻ على عباده في ترخيص مثل هذه الأمور، ولكي تعتبر حالة الضرورة عذراً مسقطاً للعقوبة الحدية يلزم أن تتوافر فيها شروط معينة [5] ،وهذه الشروط هي :

1- أن تكون الضرورة ملجئة، بحيث يجد الفاعل نفسه أو غيره في حالة يخشي منها تلف النفس.

2- الا يكون لدفع الضرورة وسيلة إلا ارتكاب الجريمة المحرمة، فإن أمكن دفعها بمباح أمتنع فعل المحرم، وبها تنتفي حالة الضرورة على إرتكاب المحرم.

---

[1] أبوزهرة ، العقوبة ص358
[2] سورة النساء: الآية: 91
[3] الديباني ، المحاضرات في أصول الفقة ص127 و السرخسي ، المبسوط ج9 مطبعة السعادة القاهرة ص140
[4] سورة البقرة ، الآية 172
[5] عودة - التشريع الجنائي الإسلامي جزء 1ص277 وما بعدها

3- أن تدفع الضرورة بالقدر اللازم لدفعها، فمثلا ليس للجائع والعطشان أن يأخذ من الغير إلا ما يرد إليه جوعه أو عطشه ، فإذا توافرت هذه الشروط تعتبر حالة الضرورة عذراً أو مانعا مسقطاً للعقوبة ، و إذا تخلف شرط منها فلا تعتبر مانعة من العقاب[1].

ثالثاً : حالة السكر

السكر معناه لغة: نقيض الصحو، والسكران ضد الصاحي، أما في الإصطلاح فهو زوال عقل الإنسان عند تناوله المسكرات [2]

فيتناول المواد التي تحدث ذلك سواء كانت سائلة أم كانت جامدة، ويقول أبو حنيفة أن السكر هو فقد وعيه، بحيث لا يعرف الرجل من المرأة أما غير ذلك فيعتبر صاحياً، وجمهور الفقهاء يقررون أن السكران هو من يغلب على كلامه الهذيان والمسكر بهذه الكيفية يتنوع إلى نوعين من حيث الإباحة والحرمة بتنوع السبب الذي يتم به[3].

النوع الأول: السكر بالطريق المباح كإستعمال البنج أو تناول مواد كحولية بأمر من الطبيب ، لمعالجة مرض معين، أو تناول مواد لا يعلم بحقيقتها كلبن حامض الخ و عليه فما يتناوله الإنسان ويؤدي به إلى السكر وكان أصله حلالا، أو أكره على شرب المسكر أو المخدر قهراً، فيرفع عنه التكليف الذي هو أساس العقاب، ومن ثم فلا تصح تصرفاته وسائر عقوده، ولا يؤاخذ عما يرتكبه من جرائم حدية أو غير حدية، وذلك لإنتفاء القصد منه، وقال العلامة خليل في مختصره أن السكران بحلال لا يجوز بيعه وشراؤه ، وطلاقه وجميع تصرفاته وأقواله وأفعاله باطلة وحكمه حكم الصبي أو المجنون ، لإنتفاء القصد عنده ، ولأن عباراته لا يعتد بها شرعا [4]

النوع الثاني: السكر بحرام

وهو كل شراب محرم يشربه الإنسان كالخمر، أو يتناول مواد كحولية أو مخدرة، مختاراً في إتيان المسكر غير مضطراً، فهو حرام يوجب الحد شرعا، وملزم بكافة الأحكام الشرعية، فتصح جميع تصرفاته ولو كان طلاقاً، ويؤاخذ بما يرتكبه من جرائم حدية أو غير حدية ، وهذا على رأي جمهور الفقهاء، وقال خليل في مختصره أن المشهور من قول مالك وأصحابه [5]أن السكران بحرام تلزمه الجنايات والطلاق والحدود ولا تلزمه الإقرارات والعقود[6]، لأنه يجوز له الرجوع عن إقراره والرجوع عن الإقرار في الحدود ما عدا حد القذف يعتبر شبهة، لأن الصحابة رضي الله عنهم أخذوا زيادة حد الشرب من حد القذف على ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال " إذا شرب هذى وإذا هذى إفترى وحد المفترى في عقاب الله ثمانين جلدة"[7] ولقوله تعالى { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً } [8] والحدود لا تقام مع الشبهات لقوله ﷺ (ادرءوا الحدود بالشبهات)[9].

ويرد على قول القائل بأن السكر شبهة في الرجوع عن الإقرار به لا يصلح بأن يكون شبهة دارئة للحد، لأنه حصل بسبب معصية فلا يصلح سبباً للتخفيف، ولا يستفيد الشخص من جريمته

---

[1] الكاساني بدائع الصنائع ج7 ص272
[2] الديباني: المحاضرات في أصول الفقه، ص 127
[3] الكاساني ، بدائع الصنائع ،ج7 ص273
[4] محمد عرفه الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير دار إحياء الكتب العربية ج2، ص 365
[5] الدسوقي ، نفس المرجع ج2 ص365
[6] الزرقاني: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، ج4،ص167
[7] سورة النور: الآية:4
[8] البزدوي - كشف الأسرار - جزء 4، ص 355 وما بعدها
[9] سنن البيهقي احمد بن الحسن بن على البيهقي (ت 458 هـ) دائرة المعارف العثمانية حيدر أباد الدكن الهند ، الطبعة الاولى 135 هـ كتاب الحدود باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات ج8 ص238

، والراجح عندي هو رأي الجمهور الذي يحمله مؤاخذة ما يرتكبه من جرائم موجبة للعقوبات، ويقام عليه الحد إذا صحي من سكره، لأن المقصود من الحد هو الإنزجاره ، وهذا لا يحصل بإقامة الحد في حالة السكر [1] و قال الديبانى بل لابد من اقامته في حالة الصحو حتي يتحقق المقصود وهذا يعتبر سدا للذرائع، وحتي لا يتخذ السكر وسيلة للإجرام، وكذلك يضمن السكران كل ما يتلفه من مال الغير، سواء كان السكر بحلال أم بحرام ، إذا إرتكب ما يتلف المال أو ما يوجبه لأن الأموال معصومة من الضياع والإعتداء [2]

رابعا: الإكراه

تعريف الإكراه عند أهل اللغة وأهل الفقه

أولا: عند أهل اللغة:

الإكراه في اللغة: يقال كرهه كسمعه ، ويقال كرهه إليه تكريهاً أي صيره كريها وتكرهه تسخطه وفعله على تكره [3]، ويقال أستكرهت فلانه أي غصبت نفسها ويقول الكمال بن الهمام في فتح القدير أن الإكراه في اللغة هو عبارة عن حمل الانسان على شئ يكرهه ، فيقال أكرهت فلاناً أي حملته على أمر يكرهه[4].

أما الإكراه عند الفقهاء

فقد عرف بتعريفات مختلفة اللفظ متحدة المعني والمضمون، وقد أورد صاحب الفتح تعريف المبسوط للإكراه بقوله" إن الإكراه اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه أو يفسد به اختياره [5]، فعنده الإكراه لا يعدم الأهلية في حق المكره أو يسقط عنه الخطاب، لأن الإكراه فهو ابتلاء يبتلي به المكره، مما يجعله متردداً بين فرض ورخصة ، وبين حظر وإباحة، فهو إما يؤثم أو يؤجر[6] ، وكون المكره لم يسقط عنه الخطاب، لأن الخطاب متعلق بوجود الأهلية ، فإذا كانت الأهلية، ثابتة وموجودة ، كان المكره مخاطباً ، ويعرفه صاحب العناية (بأنه حمل المرء غيره محملا ينتفي به رضاه)[7] ، وكذلك عرفه الشيخ محمد أبو زهرة بانه" حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على ايقاعه [8] ، وبهذا التعريف يتبين لنا أن هذا الإكراه لا ينتج أثره إلا إذا تضمن التهديد بالأذي ، الذي ينزل بالمكره في نفسه أو في ماله، إلا أن الأخير وهو المال من وجهة نظري لا نعتبره مكرهاً به في ارتكاب الجرائم، وخاصة منها جرائم الحدود والقصاص، وكذلك عرفه الدكتور عبد المجيد الديباني بأن الإكراه هو حمل الغير على أمر يكرهه، ولا يريد مباشرته لولا الحمل عليه " [9] ، ومن هذه التعريفات يمكن أن نصل إلى تعريف منها للإكراه ، فنقول بأن الإكراه هو: حمل الانسان على فعل شئ ينتفي معه رضاه.

وحتي يتحقق الإكراه يجب أن تتوافر فيه شروط معينة هي:

1- حصول الإكراه من القادر على إيقاعه أو المتوعد به ، سواء كان سلطاناً أو غيره .
2- أن يكون المكره قادراً على إيقاع ما هدد به، فإن لم يكن قادراً على ذلك فلا يعتبر إكراهاً.

---

[1] الديباني: نفس المرجع السابق ص 129
[2] الديبانى ، نفس المرجع ، ص 129
[3] الفيروز آبادي: القاموس المحيط ج4 ص 293
[4] ابن الهمام ، تكملة الفتح القدير ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ج4 ص292
[5] ابن الهمام، تكملة فتح القدير، ج4 ص 292
[6] البابرتي شرح العناية على الهداية ، جزء 7 المكتبة التجارية الكبرى مصر ص 292
[7] أبو زهرة: أصول الفقه ص 356
[8] الديباني: محاضرات في مادة أصول الفقه، ص 140
[9] البابرتي : المرجع السابق ، ص393

3- وقوع الخوف في نفس المكره ، وهوما يغلب على ظن المهدد سينفذ ما هدده به، فإذا إنتفي الخوف فلا يعد إكراها.

4- وقوع الفعل الذي إرتكبه المكره نتيجة ذلك الخوف ، فإذا هدد ولم يرتكب الفعل فلا ينتج الإكراه أثره ، أو يكون وشيك الوقوع.

5- أن يكون الفعل الذي أكره عليه محرما، أو تصرف يترتب عليه إلتزام بالنسبة للمكره وتحقيق فائدة حالا أو مالا للمكره[1]

6- أن يكون الأمر أو الشئ الذي هدد به المكره مؤذياً له في نفسه أو ماله، فإذا لم يكن الإكراه مؤذياً فلا يعتبر إكراها، وإنما يعتبر تخويفاً أو تحريضاً على إتيان الفعل المحرم، ويكون الإكراه على النفس وليس على المال كما قال أبو حنيفة، أما جمهور الفقهاء يعتبرون المال إكراها إذا لم يكن يسيراً [2] ، وإذا كان الإكراه بإتلاف المال في سبيل إرتكاب جريمة حدية ، كالزنا أو القصاص أو السرقة.. الخ، فلا يعد من وجة نظري إكراها ، سواء كان المال كثيراً أم قليلا لمن يخالف الله ووعيده، وقال الزيلعي : الإكراه بحبس الوالدين أو الأولاد يعد إكراها ، لأنه يعدم الاختيار ولا يعدم الرضا بخلاف حبس نفسه[3]

7- أن يكون الوعيد ملجئا ، وهذا يختلف باختلاف الأشخاص حسب الظروف وعلى هذا يتوقف تقدير الإكراه على سن المكره ، وجنسه ، وقوته ، وضعفه ، ومنصبه ، وجاهه ، وإلى ظروف الإكراه من حيث الزمان والمكان[4] .

فإذا توافرت هذه الشروط في الاكراه اعتبر مانعاً من موانع العقاب ، وتترتب عليه الأثار والتصرفات التي سوف نتناولها فيما بعد، أما إذا اختل شرط من هذه الشروط لا يعتبر الاكراه مسقطا للعقوبة.

أنواع الإكراه:

ويقول صاحب التكملة أن الإكراه نوعان [5]:

النوع الأول: نوع يعدم الرضا ويفسد الاختيار، وهو ما يسمي بالإكراه الملجئ ، وهذا الإكراه يعرض النفس أو العضو للتلف، سواء كان بقتل أو بقطع ويسمي أيضا بالاكراه التام ، لأنه يجعل المكره في يد المكره كالألة في يد الفاعل يفعل بها ما يشاء ، وقد ألحق بعض العلماء في الإكراه الملجئ الإكراه بإتلاف المال كله، أما يسيره فلا يعتبر كما سبق وأن وضحنا، وهذا النوع لا ينفي الأهلية ولا الخطاب فهما باقيان ولا يزيلهما الإكراه [6]

النوع الثاني : نوع يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار، وهذا ما يسمى بالإكراه غير الملجئ، وهو نوع يكون بالتهديد ، وبالضرب ، أو الحبس ، أو بالقيد ،أو بإتلاف بعض المال، وهذا الاكراه أيضا لا ينفي الأهلية ولا خطاب الشارع ، ويقول صاحب اللباب" وان اكره على إتلاف مال مسلم بأمر يخاف منه على نفسه، أو على عضو من أعضائه، وسعه أن يفعل ذلك ولصاحب المال أن يضمن المكره [7] ، وهناك من يقسم الإكراه إلي ثلاث أنواع كفخر الإسلام البزدوي[8].

---

[1] أبو زهرة: المرجع السابق ص 356
[2] الديباني: المرجع السابق ص 142
[3] ابن عابدين- رد المحتار على الذار المختار ج 5ص 81
[4] الديباني- محاضرات في أصول الفقه ص 52
[5] ابن الهمام ، الفتح القدير ، ج7 ص293
[6] ابن الهمام ، نفس المرجع ، ج 7 ص 293
[7] لباب اللباب ، محمد بن عبدالله بن راشد (ت 736) المطبعة التونسية سنة 1346 هـ الطبعة الاولى
[8] البزدوى ، كشف الأسرار ، ج2 ص267

فقال في أصوله في الفرع الأول، أن الإكراه يعدم الرضا ويفسد الاختيار وهو الإكراه الملجئ، والنوع الثاني يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار، وهو الإكراه غير الملجئ، والنوع الثالث لا يعدم الرضا ، وهو أن يهم بحبس ابيه أو ولده أو ما يجري مجراه ، وهذا النوع لا تترتب عليه أحكام الإكراه، فيخرج هذا القسم من أقسام الإكراه، ويبقي الإكراه على قسميه المعروفة الملجئ وغير الملجئ، لأن الإكراه في الشرع هو الذي تترتب عليه أحكامه، ومن ثم فالقسم الثالث من أقسام الإكراه عند البزدوي لا يدخل في أقسام الإكراه ، أما الإكراه الأدبي فهو لم تهمله الشريعة كالتهديد بحبس الأب أو الأم أو الأخوة أو الأبناء، فهو ليس أذي ينال جسمه ، ولكنه أذى ينال من احساسه ونفسه [1]، فهو أذي بالنسبة له ومادي بالنسبة لأقربائه، وقال السرخسي[2] من الاستحسان أن الإكراه له أثر في تطبيق الأحكام واعتبر بعض الفقهاء، أن الإكراه الأدبي يعتبر إكراها بقولهم كل أذي يصيب النفس ويحمل الشخص على تولي مالا يرضاه فهو اكراه، وقال فقهاء الحنابلة ومنهم صاحب المغني [3]، إن كان الضرب على ذوي المروءات على وجه يكون احراجاً لصاحبه ، فهو كالضرب الكبير في حق غيره.

المطلب الثاني : أثر العوارض على التصرفات و الأفعال

وهذه الآثار تختلف من عارض إلي آخر ونبدأ بالآتي :

أولاً : آثار الإكراه

يقول ابوزهرة بأن الاكراه على شرب الخمر أو الزنا أو الإفطار في رمضان أو ترك الصلاة، فإن الإثم مرفوع عنه ويصبح الفعل مباحاً لحديث الرسول ﷺ " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " [4]

أما رأى جمهور الفقهاء أن الإكراه يبيح الفعل، أما مالك فقال الإكراه يرفع العقوبة ولا يبيح الفعل، فالحرمة قائمة والعقوبة مرفوعة، ولذلك لا يعاقب من سرق أو قذف تحت الإكراه ، فإنه يأثم ولا يقام عليه الحد، وكذلك لا يضمن تلف الأموال وإنما الضامن لها المكرِه[5].

ثانياً : أثار حالة الضرورة

الضرورة تختلف باختلاف الجرائم و المحرمات ، فبعض المحرمات لا تؤثر فيها حالة الضرورة ولا تبيحها كجرائم القتل العمد او الجرح أو القطع ، فمثلا لا يحق لشخص راكباً مع مجموعة في قارب واحد في البحر ، وكاد ذلك القارب أن يشرف على الغرق أن يرمي غيره في البحر لينجي نفسه ، فهذا الفعل لا يعفيه من العقاب ، وخاصة إن كانت النفس من الأنفس المعصومة لا المهدورة [6]، وهناك بعض الافعال المحرمة تبيحها حالة الضرورة كأكل الميتة ، و السرقة لغرض سد الجوع ، وأكل لحم الخنزير ، وشرب النجاسات كالدم و الخمر و غيرها ، فلا يعاقب على إرتكابها ، لأن حالة الضرورة ترفع العقاب مع بقاء الفعل محرماً [7] .

ثالثاً : حالة الصغر: تعتبر حالة الصغر مانعاً من العقاب بحديث النبي صل الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم)[8] ورفع القلم معناه رفع المؤاخذة و المسؤولية ، فلا يعاقب الصغير اذا ارتكب جريمة لانعدام التكليف الذي هو شرطاً للعقاب ، ومايتلفه من

[1] عبدالغني الغنيمي ، شرح الكتاب ، ج4 ، دار الحديث حمص ، بيروت طبعة 1979م ص111
[2] السرخسى ، أصول السرخسى ، ج2 ص337
[3] ابن قدامة ، المغنى ، ج4 ص466
[4] أبو زهرة ، أصول الفقه ص153
[5] الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج2 ص366
[6] إبن الهمام ، الفتح القدير ، ج7 ص294
[7] السرخسى ، المبسوط ، ج9 ص140
[8] سنن أبوداود ، كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ، ج2 ص453

أموال الغير فهو يضمنه في ماله الخاص، فإن بلغ الصبى فيكون مسؤولا عن اعماله ويعاقب على جرائمه [1]

رابعاً : أثر حالة الجنون

يعتبر الجنون المطبق و المعاصر للجريمة مانعاً من العقاب ، وذلك لانعدام الادراك فيه ، فالجنون يرفع العقاب ولا يبيح الفعل، وكذلك تعتبر فيه جميع تصرفاته باطلة ولايؤاخذ بأفعاله واقرارته إلا إذا أثبتت أضرارا للغير، فهو ضامن لها و ضامن لجميع ما يتلفه في ماله الخاص إذا لم تزد الثلث[2] ، أما الجنون غير المطبق فهو مسؤول عن أفعاله في حالة الصحو ، لأن العبرة بالتكليف وقت ارتكاب الجريمة هذا عن الشافعية و الحنابلة ، فإذا ارتكب الجريمة وهو صاح يعاقب عليها ولو لحقه جنون بعد ذلك ، ومن ثم فالجنون لا يمنعه من المحاكمة على جريمته ما دامت وسائل الاثبات موجودة [3]، أما المالكية و الحنفية أن الجنون قبل الحكم يمنع المحاكمة ويوقفها حتى يزول الجنون ، و يحتجون بوجود التكليف وقت المحاكمة وهو شرط للعقوبة [4] ، ونرى بأن شرط التكليف يلزم توفره وقت الجريمة ووقت المحاكمة حتى تظهر صلاحيته للعقاب من عدمه وهو أيضاً رأى للإمام مالك و ان جنى وقت المحاكمة فتؤجل محاكمته إلى حين الافاقة

خامساً : اثار السكر

فالسكر باعتبار معصية لايستفيد منه الجانى ، وجمهور الفقهاء يحمله مسؤولية ما يرتكبه من جرائم موجبة للعقوبات ، ويقام عليه الحد إذا صحى من السكر حتى لا يتخذ السكر وسيلة للإجرام ، وبالتالي فهو يضمن كل ما يتلفه من مال الغير سواء كان السكر بحلال أم بحرام ، لأن الأموال معصومة من الضياع و الاعتداء [5]

سادساً : آثار الخطأ.

فالأصل في العقاب لا يكون إلا على العمد أما الخطأ فلا عقاب عليه إلا في الحالة الاستثنائية وهى القتل الخطأ الواردة بالقرآن ، ومن ثم فالخطأ يعتبر عارضاَ من عوارض الاهلية المسقطة للعقوبة [6].

سابعاً : آثار العته

فالعته يأخذ حكم الصبى المميز من حيث عدم العقوبة ، لأنه يفقد شرط التكليف وهو العقل ، ولا يؤاخذ باقراراته الجنائية ، وان كان يضمن ما يتلفه من أموال للغير[7]

ثامناً : النوم و الاغماء

النوم والاغماء يعتبران عارضان وقتيان يسقطان المؤاخذة فيما يتعلق بحقوق الله أما حقوق العباد فلا يسقطان المؤاخذة ، وتكون مؤاخذتهما مؤاخذة المخطئ [8]

الخاتمة

بعد أن بينا تعريف الأهلية بأنها صلاحية الانسان لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات ،وبينا مراحلها وحكم كل مرحلة في تصرفات الانسان وأعماله ،وأقسام هذه الأهلية من أهلية وجوب

[1] البزدوي ، كشف الأسرار ، ج4 ص268
[2] عودة التشريع الجنائي الاسلامي ، ج1 ص596-597
[3] ابن قدامة المغنى ، ج4 ص466-467
[4] الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج2 ص366
[5] الدسوقى ، حاشية الدسوقي ، ج2 ص365-366
[6] الكاسانى ، بدائع الصنائع ، ج7 ص271-272
[7] البزدوى ، كشف الأسرار ، ج4 ص264-265
[8] مصطفى الزرقاء ، المدخل الفقهى العام ، ج2 ص741-742

وأهلية كمال ، وبينا العوارض التي تنتابوا الانسان أحياناً في حياته ، وينتقل بها من انسان صالح للتصرفات والاعمال إلى إنسان غير صالح لذلك ، وهذه العوارض أحياناً تنقص من الأهلية مؤقتاً ويخرج الإنسان منها ويكون غير مسؤول ثم تعود إليه الأهلية بعد زوال العوارض ، و أحياناً تعدمها ولا يشفى منها ولا تعود إليه نهائياً ، ومن هذه العوارض أحياناً تكون سماوية من خالق السماء كالجنون والعته والغفلة والمرض وأحياناً تكون مكتسبة من فعل الانسان نفسه أو من غيره ، كالإكراه ، وغيرها ، ومن ثم نصل إلى بعض النتائج التي يمكن أن نجملها في النقاط التالية :-

1 – الأهلية هي مرحلة عقلية يمر بها الانسان فينعدم العقل في البداية ثم ينمو قليلاً ثم يكتمل أخيراً .

2 – عوارض أو موانع هذه الأهلية ، احياناً تكون من خالق السماء ولا دخل الانسان في وجودها ، وتمنعه من التصرفات والاعمال كالجنون ، وأحياناً توجد بإرادة الانسان نفسه كشرب الخمر والمخدرات ، وهذا ما يعرف بالسكر وأحياناً بدون إرادة الشخص في إتيان الفعل والذي يسمى بالإكراه أو بالاضطرار .

3 – تجوز الإنابة في العوارض السماوية كالجنون في القيام ببعض التصرفات و الاعمال ولا تجوز في المكتسبة لاعتراض الغير لها .

4 – العوارض السماوية أحياناً تكون دائمة ولا تزول ، أما العوارض المكتسبة فتكون مؤقتة وتزول .

قائمة المراجع

اولاً : كتب اللغة

1. محمد الفيروز بادى : القاموس المحيط الطبعة الثانية ، المؤسسة العربية للطباعة
2. محمد الرازي ، مختار الصحاح ، دار المعارف ، مصر

ثانياً : كتب الاحاديث

1. سنن أبوداود ، سليمان ابن الأشعت ، طبعة دار الفكر
2. سنن البيهقي ، أحمد بن الحسن بن على الشهير بالبيهقي (ت458هـ) مطبعة دار إحياء الكتب العربية.
3. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، محمد عبدالباقي الزرقاني (ت 1122 هـ) مطبعة مصطفى البابى الحلبى
4. محمد بن يزيد ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، طبعة دار إحياء الكتب العربية (ط1373هـ)

ثالثاً : كتب الفقه

1. أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي شرح العناية على الهداية جزء 7 المكتبة التجارية الكبرى مصر
2. الامام علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري (ت 730 هـ) كشف الاسرار على أصول فخر الاسلام البزدوي ، دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان طبعة 1974م
3. أبوبكر محمد بن أحمد السرخسي : أصول السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت
4. ابى محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المغني الجزء الرابع – دار المنار لا صحابها ورثة السيد محمد رشيد رضا – الطبعة الثالثة 1367 هجرة
5. بدران أبو العنين بدران الشريعة الاسلامية مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية

6. جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ت911 هـ الاشتباه والنظائر دار أحياء الكتب العربية عيسي البابي الحلبي و شركاؤه القاهرة
7. محمد أبوزهرة – العقوبة – دار الفكر العربي
8. سليم رستم باز اللبناني – شرح المجلة دار التراث العربي ، بيروت لبنان ، الطبعة الثالثة
9. شمس الدين السرخسي ، المبسوط ، مطبعة السعادة ، القاهرة طبعة (1324 هـ)
10. عبدالقادر عودة التشريع الجنائي الاسلامي ، دار الكتاب العرب ، بيروت
11. عبدالمجيد الديباني المسؤلية الجنائي في الفقه الاسلامي دار الجماهرية للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى 1983 م
12. عبدالغنى الغنيمي في شرح الكتاب ج4 دار الحديث حمص بيروت طبعة 1979م
13. علاء الدين أبوبكر الكاساني (ت 587 هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، شركة المطبوعات العلمية ، مصر طبعة 1327 هـ
14. كمال الدين محمد ابن الهمام ، تكملة فتح القدير ج 4 المكتبة التجارية الكبرى مصر
15. محمد عرفة الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير دار إحياء الكتب العربية
16. محمد أمين ابن العابدين حاشية رد المحتار على الذر المختار دار إحياء التراث المربي – بيروت لبنان
17. محمد بن عبدالله بن راشد (ت 736 هـ) لباب اللباب المطبعة التونسية – الطبعة الاولى سنة (1346 هـ)
18. مصطفى الزرقاء المدخل الفقهى العام الجزء الثاني مطبوعة جامعة دمشق طبعة 1963م .
19. مالك بن أنس الاصبحى المدونة الكبرى دار صادر – بيروت – طبعة جديدة

مجـلـة الـتربـوي
Journal of Educational
ISSN: 2011- 421X
Arcif Q3

معامل التأثير العربي 1.63
العدد 23

الفهـــرس

ر.ت	عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
1	An optimal fuzzy zero point method for solving fuzzy transportation problem	Manal Mohammed bilkour	1-10
2	Assessing the Adaptability of Students and Teachers in the Faculty of Arts at Alasmarya Islamic University to the Sudden Transition to Online Teaching and Learning Processes during the COVID-19 Pandemic	Mohamed Bashir M. Ismail	11-24
3	Environmental study for Cyanobacteria Blooms using Envisat data at the western coastal of Libya	Dawi Muftah Ageel	25-34
4	Possible solutions to ensure data protection in cloud computing to avoid security problems	Nuria Mohamed Hider	35-53
5	A printed book or an e-book? Student Preferences & Reasons	Gharsa Ali Elmarash Najla Mokhtar	54-60
6	التشهير الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي من وجهة نظر طلبة كلية طب الأسنان بمدينة زليتن	هدية سليمان هويدي نادية عطية القدار دعاء عبد الباسط باكير	61-75
7	Designing an Autonomous Embedded System for Temperature Monitoring and Warning in Medical Warehouses	Hamza A. Juma Saif Allah M. Abgenah Mustafa Almahdi Algaet Munayr Mohammed Amir	76-89
8	The effect of using electronic mind maps in learning visual programming through e-learning platforms An experimental study of computer departments students at Elmergib University	Salem Msaoud Adrugi Tareg Abdusalam Elawaj Milad Mohamed Alhwat	90-101
9	Performance analysis of different anode materials of double chamber Microbial Fuel Cell technology using different types of wastewater	Suad Mohamed Ramadan Zainab Ahmed Dali Ahlam Mohammad Aljarray Zenoba Saleh Shubar	102-110
10	Evaluation of Hardness for Electroless Ni-P Coatings	Faiza Farag Aljaray Saad Belaid Ghidhan	111-116
11	Using Smartphone in Education: How Smartphone has impacted in Education, A Review Paper	Saleh Meftah Albouri Hadya S Hawedi Mansur Ali Jaba	117-128
12	The Concept of Illegal Immigration and Its Causes in North Africa Region	Ibrahim O, Sabri	129-139
13	Solution of a problem of linear plane elasticity in region between a circular boundary with slot by boundary integrals	A.S. Deeb I.A.S. Gjam	140-151

14	Transforming TESOL Pedagogy: Navigation Emerging Technology and Innovative Process	Musbah Ramadan Elkut	152-173
15	آراء أبي محمد القيسيّ في خزانة الأدب "دراسة وتحليل"	سالم علي سالم شخطور	174-192
16	اعتراضات النحاة على حجية الشواهد في مسألة إعادة حرف الجر مع حتى العاطفة	نورية صالح إفريج	193-217
17	الازدواجية اللغوية وأثرها في تعليم اللغة العربية الصفوف الأولى من المرحلة الابتدائية (أنموذجاً)	نجاة صالح اليسير	218-238
18	الرضا الوظيفي وأثره على الاداء المهني لدى معلمي ومعلمات التربية البدنية ببلدية العجيلات	محمود محمد رحومة الهوش	239-256
19	السرد الروائي عند إبراهيم الكوني في رواية الدنيا أيام ثلاثة	إبراهيم رمضان هدية	257-272
20	التحليل الاستراتيجي لشركة الخطوط الجوية الليبية دراسة تطبيقية على الشركة باستخدام النماذج	ابراهيم علي احمودة ابراهيم على ارحومة	273-279
21	Petrography of Abushyba Formation columnar-jointed sandstones (Triassic-Jurassic) from Jabal Nafusa- Gharian, NW-Libya	Ismail F. Shushan Emad Eldin A. Dagdag Salah Eldin M. Elgarmadi	280-294
22	Multimodal discourse analysis of variations in Islamic dress code in Bo-Kaap, Cape Town	Samera Albghil	295-307
23	(استخدام نظم المعلومات الجغرافية والاستشعار عن بعد في تقدير النمو العمراني وأثره على البيئة المحلية بمنطقة سوق الخميس - الخمس / ليبيا)	عبداللطيف بشير المكي الديب رجب فرج سالم اقنيبر	308-317
24	تطوير الخدمات العقارية باستخدام تقنية المعلومات (تطبيق أندرويد للخدمات العقارية أنموذجاً)	حنان عبد السلام سليم عائشة حسن حويل	318-331
25	Hepatoprotective Potential of Propolis on Carbontetrachloride-Induced Hepatic Damages in Rats	Mahmoud Mohamed Howas	332-338
26	البناء العشوائي في مدينة الخمس (مفهومه – أسبابه – تأثيره على المخطط)	نورية محمد النائب الشريف	339-352
27	اختلاف القراء السبعة في البناء للفاعل وغير الفاعل وأثره في توجيه المعنى "نماذج مختارة"	إسماعيل حامد الشعاب معمر فرج الطاهر سالم العامري	353-371
28	دراسة على مدى انتشار Gnathia sp. في بعض الأسماك البحرية المصطادة من شواطئ الخمس- ليبيا	عبد السلام صالح أبوسديل عطية رمضان الكيلاني	372-376
29	(بيان فعل الخير إذا دخل مكة من حج عن الغير) للملّا علي القاري المتوفى سنة 1014هـ دراسة وتحقيق	الصَّغير محمد المجرّي	377-392
30	فضل المواهب في شرح عيون المذاهب لعبد الرؤوف الأنطاكي (1009هـ) (الاستنجاء ونواقض الوضوء من كتاب الطهارة) دراسة وتحقيقا	نجيب منصور ساسي	393-421
31	برنامج ارشادي معرفي سلوكي في خفض مستوى الوحدة النفسية لأبناء النازحين الليبيين	حنان ميلاد عطية	422-439
32	Speaker recognition from speech using Gaussian mixture model (GMM) and (MFCC)	Hanan A. Algrbaa,	440-457
33	علاقة المنطق بالعلوم الشرعية عند الغزالي	هشام على مرعى	458-467

34	الحلول العددية للمعادلات التفاضلية الملزمة بإستخدام ب-سبلين التكعيبية	خالد الهادي الفيتوري زينب أحمد زوليه	468-476
35	تأثير نظم معلومات التسويقية على توزيع السلعة " دراسة تطبيقية على إدارة مصنع إسمنت المرقب"	خميس ميلاد الدزيري	478-500
36	إدارة الوقت في الإدارة المدرسية في ضوء مهامهم الإدارية	منصور عمر سالم فرعون	501-517
37	أراء العلامة الدماميني النحوية في باب الظروف في كتاب خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب	فائزة محمد الكوت	518-533
38	"فوائد الفرائد في الاستعارة " عبد الجواد بن إبراهيم بن شعيب الأنصاري (1073هـ)	محمد محمد مولود الأنصاري حمزة مسعود محمد مكاري	534-547
39	حروف الجر بين التناوب والتضمين دراسة تطبيقية على آيات من القرآن الكريم "دراسة وصفية تحليلية"	عبدالرحمن بشير الصابري إبراهيم عبد الرحمن الصغير أبوبكر أحمد الصغير	548-559
40	An Application of "Kushare Transform" to Partial Differential Equations	Ayda Saad Elagili Abdualah Ibrahim Sultan	560-565
41	الأداء الوظيفي للمعلم وأثره على العملية التربوية دراسة سوسيولوجية على عينة من معلمين ومعلمات مرحلة التعليم الأساسي	أمل إمحمد إقميع فاطمة محمد ابوراس	566-598
42	مدى التزام المصارف التجارية بتطبيق مبادئ إدارة الجودة الشاملة (دراسة ميدانية على مصرف الجمهورية فرع المرقب)	خيري عبدالسلام كليب عبدالسلام بشير اشتيوي طارق أبوفارس العجيلي محمد عبدالسلام الأسطى فتحية خليل طحيشات	599-623
43	Determination of Some Physical and Chemical Parameters of Groundwater in Ashafyeen-Masallata Area	Abdulrhman Iqneebir Khaled Muftah Elsherif	624-633
44	أحكام الأهلية وعوارضها عند الإنسان	أحمد على معتوق الزائدى	634-650
45	الثقة بالنفس وعلاقته بالتوجه نحو الحياة لدى طالبات كلية الآداب	عمر مصطفي النعاس السيد مصطفى السنباطى	651-671
46	معايير جودة آليات التدريب الميداني	فاطمة جمعة الناكوع	672-700
47	أثر المخاطر المالية في الأداء المالي للمصارف التجارية الليبية للفترة من(2011-2017)	إيمان عمر بن سعد بثينة علي أبو حليقة عمر محمد بشينه وليد حسين الفقيه	701-718
48	دور مداخل ادارة المعرفة في تحسين ادارة الموارد البشرية في المؤسسات الحديثة	هدي الهادي عويطي	719-730
49	Antimicrobial Activities of Methanol Extract of Peganum harmala Leaves and Seeds against Urinary Tract Infection Bacteria	Khaled Abdusalam B. A Eman Mohammed Alshadhli Tasnim Adel Betro Amera Lutfi Kara Mawada Almashloukh	731-739
50	الصور البيانية في سورة الواقعة	فتحية زايد شنيبه نجاة بشير الصابري	740-750

751-757	Afifa Milad Omeman	Phytochemical, Heavy Metals and Antimicrobial Study of the Leaves of Amaranthus viridis	51
758-765	أسماء جمعة القلعى	قواعد المنهج عند ديكارت	52
766-777	فرج محمد صالح الدريع	النفط والاقتصاد الليبى 1963م – 1969م	53
778-789	عمر عبدالسلام الصغير رضا القدافى الأسمر	تقويم دية القتل الخطأ بغير الأصل	54
790-804	أبو عجيلة رمضان عويلي أحمد عبد الجليل إبراهيم	مناقشة المسألة الأربعين من كتاب المسائل المشكلة للفارسي	55
805-823	فتحية أبوعجيلة جبران صالحة عمر الخرارزة	في منطقة سوق الخميس التلوث البيئي الناتج عن محطات الوقود (بحث مقدم للحصول على ترقية عضو هيئة تدريس)	56
824-856	هنية عبدالسلام البالوص	بعض المشكلات الضغط النفسى وعلاقتة بالصحة النفسية	57
857-871	احمد علي عزيز علي مفتاح بن عروس	تطبيقات البرمجة الخطية ونماذج صفوف الانتظار في مراقبة وتحسين الأداء دراسة إحصائية تطبيقية على القطاع الصحي بمدينة الخمس	58
872-879	Mona A. Sauf Fathi Shakurfow Sana Ali Soof Abdel-kareem El-Basheer	Isolation of Staphylococcus Aureus From Different Clinical Samples And Detects on Its Antibiotic Resistance	59
880-885	Wafa Mohamed Alabeid Omar Alamari Alshbaili	Combined Method of Wavelet Regression with Local Linear Quantile Regression in enhancing the performance of stock ending-prices in Financial Time Series	60
886-901	خالد محمد بالنور خالد أحمد قناو	حجم الدولـة الليبية وأثره عليها طبيعيًا وبشريًا	61
902-918	Amna Ali Almashrgy Hawa Faraj Al-Burrki Khadija Ali AlHebshi	EFL Instructors' and Students' Attitudes towards Using PowerPoint Presentation in EFL Classrooms	62
919-934	سالمة عبد العالى السيليني	اضطرابات الشخصية الحدية وعلاقتها بالجمود المعرفى	63
935-952	Samah Taleb	Common English Pronunciation Difficulties Encountered by Third Year Students at the Faculty of Education- English Department- Elmergib University	64
953-958	Hassan M. Krima	A Study on Bacterial Contamination of Libyan Currency in Al-Khoms, Libya	65
959-964	Jamal Hassn Frjani	A New Application of Kushare Transform for Solving Systems of Volterra Integral Equations and Systems of Volterra Integro-differential Equations	66
965-978	Ismail Elforjani Shushan Saddik Bashir Kamyra Hitham A. Minas	Study of chemical and biological weathering effects on building stones of the Ancient City of Sabratha, NW-Libya	67
979-991	محمد عبد السلام دخيل	الآثار الاجتماعية والثقافية المصاحبة للتغير الاجتماعي في المجتمعات النامية	68

69	Molecularly imprinted polymer (poly-pyrrole) modified glassy carbon electrode on based electrochemical sensor for the Sensitive Detection of Pharmaceutical Drug Naproxen	Ismael Abd-Elaziz Fatma Kahel	992-998
70	علي الجمل وقصيدته (اليوم الأربعون في رثاء النورس الكبير)	خالد رمضان الجربوع علي إبراهيم بن محسن صلاح الدين أبوغالية	999-1008
71	Comparing Review between Wireless Communication Technologies	نادية محمد الدالي ايمان احمد اخميرة	1009-1014
72	The importance of Using Classroom Language in Teaching English language as a Foreign Language	Khairi Alarbi Zaglom Foad Ashur Elbakay	1015-1024
73	الأدلة المختَلف فيها التي نُسِب الاختصاص بها إلى مذهب مُعيَّن (دراسة تحليلية مقارنة)	حمزة بن ربيع لقرون	1025-1042
74	معدل انتشار بعض الأوليات المعوية الطفيلية في مدينة الخمس، ليبيا	أسماء السنوسي لحيو	1043-1052
75	استعمالات (ما) النافية في سورة البقرة	برنية صالح إمحمد صالح	1053-1067
76	عوامل نجاح وفشل نظام المعلومات دراسة تطبيقية على شركة الأشغال العامة بني وليد	اسماعيل عبدالكريم اعطية	1068-1085
77	"الرعاية الاجتماعية والدعم الاجتماعي والتربية الايجابية للطفل"	نجوى الغويلي	1086-1098
78	The Error Correction in second language writing	Seham Ibrahim abosoria Fatheia Masood Alsharif Abdussalam Ali Mousa Hamzah Ali Zagloum	1099-1105
79	أساليب المعاملة الوالدية وعلاقتها بالتحصيل الدراسي لدى عينة من طلبة كليات جامعة المرقب بمدينة (الخمس)	ميسون خيري عقيلة	1106-1128
80	Quality of E-Learning Learning Based on Student Perception Al Asmarya University	Majdi Ibrahim Alashhb Mohammed Alsunousi Salem Mustafa Aldeep	1129-1135
81	The Importance of Corrective Feedback in leaning a Foreign Language	Ekram Gebril Khalil	1136-1150
82	شكل العلاقات الاجتماعية في ظل انتشار الأوبئة والأمراض السارية (جائحة كوفيد 19 نموذجاً)	سكينه الهادي الحوات فوزي محمد الحوات سليمة رمضان الكوت	1151-1164
83	A comparative study of the effects of Rhazya stricta plant residue on Raphanus sativus plant at the age of 15 and 30 days	Salma Mohammad Abad	1165-1175
84	توظيف الاعتزال عند الزمخشري وانتصاره له من خلال تفسيره	محمد عمر محمد الفقيه الشريف	1176-1191
	الفهرس		1192